

تونس، في 26 أكتوبر 1989.

الموضوع : حول توحيد صيغة التصرف في المشارب بداخل المؤسسات الاستشفائية والصحية .

المرفقات : (1) نموذج كراس الشروط .

(2) نموذج عقد تسويق .

(3) شوب السيد وزير التخطيط والبنية عدد 1201 المؤرخ في 18/10/1989 .

أما بعد فقد بلغ الوصي أن صيغة التصرف في المشارب الموجودة في مختلف

المؤسسات الاستشفائية والصحية التابعة لوزارة الصحة العمومية تختلف من مؤسسة

إلى أخرى كما لوحظ أن اسناد مسؤولية استثمارات تلك المشارب لا تعتمد دائما

وفي جميع الحالات أسسا وستايسر مضبوطة ونخصر بالذكر موضوع شرعية اسناد التصرف في

المحل من قبل الإدارة لا استعماله مشريا .

ونظرا إلى أنه يتحتم اتخاذ الاجراءات اللازمة الكفيلة باكساء التصرف في المحس

الذي هو ملك للدولة بصيغة شرعية من جهة ، وبضمان سير المشارب في مختلف المؤسسات

الاستشفائية والصحية على نسق واحد من جهة أخرى .

وبناء على أن وجود المشارب بداخل المؤسسات الاستشفائية والصحية ضرورة أكيدة

اعتبارا للخدمات التي تقدمها إلى اعيان المؤسسة تمكينهم من المشروبات والاكسالات

الخفيفة ، وكذلك اعتبارا لما توفره عملية تسويق المشارب من مداخيل يجب توظيفها

للمشاريع الاجتماعية لفائدة اعيان المؤسسة وغضوضا ضعاف الدخان منهم .

وسعيا إلى تحقيق أكبر ما يمكن من حادارة حسن السير لهذه المشارب والاستثمارها

على الوجه المرضي والى توحيد صيغة التصرف فيها فإنه تقرر اسناد مهمة التصرف المباشر

فيها إلى إدارة المستثمر أو المؤسسة .

ولهذا الغرض ، وأرجو كافة المسؤولين الذين يهمهم الأمر ان يبادروا باتخاذ

الاجراءات اللازمة بتعمد انتهاء العمل بتعدد التصرف الحالية ، وذلك حسب الطرق

القانونية مع الحرص على الايفاء بالتزامات الإدارة وتنادى كل ما من شأنه ان ينجرعن

ذلك من مسؤوليات .

هذا ويتم مستقبلا تسويق المشارب من قبل إدارة المؤسسة طبقا للائحة المنصوص

عليها في مجلة المحاسبات العمومية والتراتب المنظمة للصفقات العمومية وحسب كراس

شروط تجدون النموذج لدفع الوثيقة المرفقة .

أما الموارد المتأداة من عملية التسويق فإنه يتم صدورها في العنوان الثاني ، الجزء

الثاني باعتبارها موارد استثنائية خصصة لتغطية ذات صيغة اجتماعية طبقا

.....

للاحكام الواردة في النصل 21 (سُكَّر) من القانون الاساسي عدد 41 لسنة 89 المؤرخ في

8 مارس 1989 والمتعلق بتنقيح القانون الاساسي للميزانية .

وتستعمل الموارد المذكورة أملاء حسب برنامج تصادق عليه مسبقاً وزارتا الصحة العمومية

والمالية .

والسلام .

الدّاعي الجازي

1989

وزير الصحة العمومية

المرسّل اليهم : السادة :-

- المديرون الجمهوريون للصحة العمومية
 - مديرو المؤسسات الاستشفائية والمحلية
 - مديرو المراكز والمعاهد المتخصصة والمدارس المهنية للصحة
 - مديرو الادارة المركزية : للاعمال .
- { للتفويض

الفصل 9: على التسمية تأمين مبلغاً مالياً مرئياً إدارة المياه متى ترح له
 عند نهاية العقد بعد ثبوت الخسائر بما بذته لئلا تدارك الإدارة في وقت متأخر من العقد
 الماء والغاز والكهرباء مدفوعة ضمن تعليم التسمية.
المادة 10: يعتمد التسمية بمبانيه (مبانيه راسية) المعدات والتجهيزات المرفوعة
 بالمشروع، ويتحمل عليه تأمين مبلغاً يساوي 70% من التقدير الجوهري لتعلم الكراء السنوي
 لفائدة إدارة المؤسسة، وذلك بدون ضمان من امتثال التجهيزات والمعدات
 المرفوعة تحت تسميته، ويقع اختيار المبلغ المالي المذكور أو جزءه عند نهاية مدة
 التسمية. وبدء إبراء تبيين على المعدات والتجهيزات المرفوعة المرفوعة أو جزءه من مخرقة التضرار
 أو التلوث المدمر أو التلوث من التجهيزات والمعدات بما يفوق نسبة الضمان، وتذكر
 الرسول التي تقتضى بالتراضي بين الطرفين في التسمية، يقع الجراء التي تتبع التسمية
 بالضرورة القانونية الجارية بها المصلح بعد التزامه بضموم التسمية.

الفصل 11: ومن يطلب من أحد الطرفين إنهاء المصلح بحدوث التسمية أثناء المدة
 وذلك بقتضى تعليم يتقدمه عضوون الرسول مع امارة بالبلوغ بوزنه ثلاثة اشهر على الأقل
 قبل التاريخ المحدد لانتهاء العقد ويتعهد التسمية بضمان ضمن سير العمل بالمشروع
 وتواظف بدون انتحال طيلة مدة الملوحة عقد التسمية بحسب الشروط المتفق عليها.

الفصل 12: يتعهد التسمية بالمسهر والحرج الدائم على تعاقبين قواعد التمام يرومها
 المادة التامة بصفة تضمن سلامة ومطابقة:

- المشرب.
- المادة المشربين على اعداد الانظمة والمشروبات وتوزيعها على العرفاء.
- التجهيزات والمعدات.
- الاواني والادوات وكل الامعاء المستهلكة في اعداد التمام وتوزيعه.
- تليفه للدخل والتمتع بخارج المشرب.
- التمام الايام اعداد التمام (مخرقة للموم وتوزيع).

تدور المشروبات والامعاء للاستعمال في اوقات ذات امتداد زمني (مخزون كورمات) و
 قرويات - مناميين - مادير - الخ (2000).

الفصل 13: لا يجوز تشييل العملة بالمشرب الا بعد ان يشاهد بشفافية مثبت
 سببهم من قبل اهل السور السورين أو السورين، بعد التمام أو عارفر من عوارفر المرغر
 علواحد العملة، يتقدم على التسمية بعد ان حاشرة العمل الى ان يثبت بقتضى
 شهادة طبية من اناثة بمفاه التمام.

المادة 14: يتحمل المشرب وبمباشرة التمام بعد الادوات المستهلكة وذلك العملة
 السورين به الى التفتد التمام بقرم به من حين الوآر أعوان الرقابة الصحية التابعين
 لوزارة الصحة السورية.

الفصل 11: يجوز التمسك التبريد التبريد لدى ادارة المستشفى أو المؤسسة
بالا ان الذين يتكلمون بالشرب و ريشن ايزا أو مطار بالشرب و شربا
بالمين باية نقا و رسا كانت السباب.

الفصل 12: على التمسك تامين سيد نراة نرثا أشهر لدى ادارة المؤسسة و ترجع
له عند نهاية السنة بعد شهرة نر ما بدأته لفائدة الادارة و تبرير تكاليف
استهلاك الماء و الغاز و الكهرباء بنسبة من سلخ التبريد.

الفصل 11: يتعهد التسوق بتمية (تمية بامسح) المعدات والتجهيزات الموجودة
بالشرب و يتتم ملية تامين على بمارو 10% من القطار الجملو لمعلم الدراة السنوي
لفائدة ادارة المؤسسة و ذلك بعنوان ضمان عن استعمال التجهيزات والمعدات
الموضوعة تحت تصرفه و يقع استرجاع بطل الضمان المذكور أو زءه عند نهاية مدة
التسوق وبعد اجراء تقييم على المعدات والتجهيزات المذكورة لانه و في صورة الاضرار
أو اهلاك البدر أو الكل من التجهيزات والمعدات بما يفوق قيمة الضمان و تتقدر
الوصول الى اتفاق بالتراضي بين الطرفين في التبريد و يقع اللجوء الى التسوق
بالطرق القانونية الجاري بها العمل تمتد الزاها بنسب الضرر.

الفصل 12: يثن بدالب من أمد انطرين أنها العمل بتمد التسوق اثناء المدة
و لا يتبقى اعلم بكتوب مضمون الوصول مع اصدار بالبلو بيوه ثلاثة أشهر على
الان تبل التاريخ الممدد لتبريد الحق و يتعهد التسوق بضمان من سير العمل
بالشرب وتوامله بدون انقطاع طيلة مدة مملوية عقد التسوق حسب الشروط المتفق عليها
الفصل 13: يتعهد التسوق بالشهر والحر الدائم على تطبيق قراند التماهير وحفظ
الدرجة التابعة بصفة تضمن سلامة وداقة:

- المشرب
 - المحطة الشربين على اعداد الاطعمة والشروبات بتوزيع اعلى العرفاء
 - التجهيزات والمعدات
 - الاراضي والادوات وكل ما لياك الصيانة في اعداد الماء و المياه بتوزيعه
وتاريخ العمل والاشغال اثن الشرب
 - الدواك الثانية لاعداد الماء (الشرب لحم و غيره)
- تعرض الشروبات والاطعمة للاستهلاك في اوان ذات استعمال وحيد (محبون - كزبون -
مأهق - فرمات - سناين - ناءيل - الخ ...)

الفصل 15: لا يجوز تحميل العملة بالمسرب إلا بعد الاستظهار بشهادة حايية تثبت ما شتم من قبل أنواع المسرب أو المبرج وبتد المسرب أو مبرج من مزارع المسرب على أحد العلة وبتتم على المتسوق منه من مباشرة السبل التي أن يثبت بقتضى شهادة حايية مدافعة ومناهة التام

الفصل 18: يتخضع المسرباً ومثل الترسيزات الواردة به والمراد المستعملة وكذلك السلطة المياهيرين به التي التفتد الذي يتم به من حين إلى آخر أعمال الرقابة العمومية التابعة لوزارة الصحة المصرية.

الفصل 16: لا يجوز المتسوق أو المسير استئان المسرب أو مبرج من غير ما ورد به من أوله.

الفصل 17: لا تتدخل إدارة المشتقى أو المؤسسة مسؤولية تدبير المسرب التي انقذت نحو التيار النهري أو فدانها أو نحو النيازك إذا كان من شأنها من نواتجها.

الفصل 18: جاز المتسوق استئان أو تغيير على المسرب إلا بعد صدور الترخيص له تأييداً من طرف إدارة المؤسسة مع تحديد التايير المقترح وشرح شروط التنفيذ.

الفصل 19: يجب على المتسوق عرض قائمة من المشروبات والأطعمة الخذيقة المعروضة بالمسرب وهو اسدار ييجها للعرض عند تقديمه لعرض معلل التسوية، ويتعهد بضمان الجودة فوثل الاضاف (مأكولات أو مشروبات) ولا يمكن تغيير تاسسة المشروبات والأطعمة والاسدار إلا بعد موافقة الإدارة بعد تقديم التوييدات والمبررات اللازمة لذلك.

الفصل 20: ينجرح من شروت أو الأكل أو التايين نحو احترام أحد بنود قرار التسوية أو عند التسريع من طارة التسوية وبعد التنبيه عليه ونحوه أجل التسوية ذلك الاضطرار، تلقى المحل أما لمدة محددة أو حتى نهائية مع إضمار العقد وتحمل التسوية لكامل المسؤولية المنعرة عن ذلك، ولا يتخلى قرار تسوية هذا المدد بقا اتناذ من طرف إدارة المؤسسة.

الفصل 21: إذا تقرر في رد لتقدير عقد التسوية بسبب ما ذكر بالفصل 20 اعلاه وذلك في صورة عدم تامين التسوية أو رأية تسوية بتغيير المسرب أو سبب ان تليل أجل انتهاء المدد تتبذل الإدارة من التوييدات التي تراها سالة لضمان استمرارية تقديم المسرب للخدمات العمومية منه. ويتق الإعلان للتسم من جديد عن فتح رأية لتغيير المسرب بنظر العارضة الزل.

الفصل 22: يجب على المتسرخ نحو حذالة نلقى المشرب للاسياب المذرة اعذاه وستى
 نحو سيرة اسماء المتد ، أن يحدد معلوم الشراء المتخذ بذته التي اية مدة
 التسوية ، ولادارة الحوزة في طالبة بما زاد على ذلك .
الفصل 23: يتحمل المتسرخ بماريف التامير والتسويل لتدقد التسوية .

مدير المتسرخ

الـ : _____

تونس في

اطاعت عليه ورائقت

التسرخ

الاسم والملة عمل مفايراته

الاسم

(مبروك)